جـامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال (إستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني لشركة التضامن

إعداد الطلبة :

1- بدر الدين بن سعادة

2- مهـــدي شنـيـشــن

تحت إشراف :

- الدكتورة : سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المنـاقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	مـراد ميهوبي	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيســا
02	سهيلة بـوخميس	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفــا
03	ســامية العايب	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا منــاقشا

السنة الجــامعية : 2015 - 2016

مقدمة

إن فكرة الشركة قديمة قدم الإنسان ، حيث بدأها الإنسان الاول في صورة تعاونية مع أفراد أسرته و أيضا تعاون الأسر و العشائر مع بعضها و هذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي ناتج تطور الفكر الانساني على مر العصور و قد إعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية ، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة بحكمها قانون مستقل عن الشركاء ، و يقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي تعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا . [1]

كما لجأ الرومان إلى إعطاء أموالهم لمن يقومون بالإتجار بها بعقد يسمى بعقد " التوصية " و يعتبر هذا العقد هو أصل شركة التوصية حاليا ، و الشركات التجارية تنقسم إلى صنفان : شركات الاموال مثل شركة المساهمة . و الصنف الثاني هي شركات الأشخاص التي لا شك في أن نموذجها الامثل هي شركة التضامن لأنها تلم بجميع الخصائص و المميزات التي تختص بها شركات الأشخاص و لعل الفارق الأبرز بين شركات الأموال و شركات الأشخاص هو الإعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الاخيرة و هذا ما تنشا عليه شركة التضامن و كذلك تنقضي بإنقضائه .

و يرجع أصل شركة التضامن أساسا إلى العهد الروماني ، و كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلا لأفراد العائلة الواحدة ، و لكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة و أصدقائها الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة و بمرور الزمن تطورت هذه الشركة شيئا فشيئا حتى أخذت شكلها الحالي في القرون الوسطى .

[1] ـ مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري دار العلوم ، الإسكندرية 1999 ص 16

و تعتبر شركة التضامن من أقدم الشركات ظهورا كما سبق القول إلا أنه فيما يتعلق بتسميتها فهي حديثة حيث أنها سميت بشركة التضامن نسبة إلى وصفها من قبل " جاك سافاري " و في كتابه الشهير " التاجر الكامل " سنة 1675 الذي وصفها بكونها الشركة التي يباشر فيها الشركاء التجارة بإسمهم جميعا و من هنا جائت تسمية شركة التضامن أو الشركة ذات الإسم الجماعي . [1]

و تعرف شركة التضامن بأنها عقد [2] بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك بغية إقتسام ما تبقى من ربح و خسارة .

و يعتبر هذا التعريف شامل و لا يحتوي على خصائص شركة التضامن ، و للتمكن من تعريفها تعريفا أكثر دقة يجب التعرف على خصائصها الأساسية و منها :

- أن جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر بمجرد الدخول في شركة التضامن حتى و لو لم يحترفوا التجارة من قبل ، ذلك لأن شركة التضامن شركة تجارية و هي من الأعمال التجارية بحسب الشكل
- أن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة و إلتزاماتها تجاه الغير أي أن كل شريك مسؤول شخصيا عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة بمقدار حصته في رأس المال بل بكل أمواله
- أن حصص الشركاء في شركة التضامن غير قابلة للتداول أو الإحالة ، فلا يجوز التصرف في حصة الشريك و لا إحالتها حتى برضا جميع الشركاء ، لأن إنضمام الشريك مبني على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة ، فلا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد لا يثقون به .

---

[1] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، القاهرة 2002

[2] - نـــادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ص 28

- أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ص 49

- أن يكون عنوان الشركة متألفا من أسماء جميع الشركاء ، أو احدهم متبوع بكلمة و شركائه ، و هذا العنوان هو الي تتعامل به الشركة مع الغير و توقع به معاملاتها ، و إذا توفي أحد الشركاء وجب حذف إسمه إذا كان موجودا في العنوان .
- و من أبرز خصائص شركة التضامن أنها تقوم على الإعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها أساسه الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة و ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى

و من الخصائص المذكورة سابقا يمكننا ان نعرف شركة التضامن على أنها : شركة تتكون بين شريكين أو اكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة ، و يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء أو من إسم واحد منهم أو بعضهم مع إضافة كلمة و شركائه أو ما يتفق مع هذا المعنى .

و إلى يومنا الحالي تنتشر شركة التضامن بنطاق واسع و هذا عائد إلى عدة عوامل منها :

- المحافظة على المؤسسات العائلية و إستمرارها و المحافظة على العلاقات المبنية على الإعتبار الشخصي بين الشركاء الذين قد يكونوا إخوة أو أصدقاء أو أفراد من نفس العائلة تجمعهم ثقة متبادلة مما يجعلهم عازمون على تحقيق طموحاتهم في اطار التعامل و التكامل تحت سقف شركة التضامن
- اشتراك اكثر من شخص في اتخاد القرارات المتعلقة بنشاط الشركة مما يجعل تلك القرارات تميل إلى جانب الرشد و أن رأس مالها يتكون وفقا لقدرات الشركاء و ليس وفقا لقدرات شخص واحد كما هو الحال في المشروعات الفردية . [1]

[1] - فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة ، عمان ، 2014

- Hani Alnaddaf , L'application de la notion d'entreprise entre le code , commerce français et le code civil du Québec , Montréal 2006

- و قد تناول المشرع الجزائري موضوع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري حيث حدد لها إطارات تنظمها و قواعد تسيرها و كيفية تسييرها .

إن شركة التضامن شركة تجارية تنتمي إلى صنف شركات الأشخاص و في ظل مساهمتها كعمود من أعمدة الإقتصاد الوطني و كونها الحل الانسب للتجار و الافراد ذوي الإمكانيات المالية المحدودة لإنشاء مشروع مالي ما [1]، وجب علينا التطرق لموضوع هذا النوع المميز للشركات بدراسته دراسة أكثر دقة ، و بالتالي يطرح التساؤل حول كيفية تأسيس شركة التضامن ؟ و كيف تتم إدارتها ؟ و فيما تتمثل العوامل التي تؤدي لإنقضائها ؟ و ماهي الأثار المترتبة عن إنقضائها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية وجب النظر و إختبار الفرضيات الآتية :

1- إتساع نطاق المخاطرة المترتبة على المسؤولية المطلقة لكل شريك و كذلك عدم توفر المرونة الكافية كالتي يتميز بها المشروع الفردي و كذا رأس مال الشركة الذي يكون محدودا بقدرات الشركاء المالية .
2- إن وفاة أحد الشركاء أو إنسحابه أو فقدانه لأهليته يعرض حياة الشركة للإنتهاء ، و هذا ما قد ينشأ مشاكل مع ورثة الشريك المتوفي أو القائم على فاقد الأهلية فيما يتصل بتقدير حقوقه عند تصفية الشركة .

و من الأسباب التي دفعتنا لدراسة مثل هذا الموضوع الذي يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يمس بتطوير الإقتصاد الوطني للجزائر من خلال تشجيع مثل هذا النوع من المشروعات الصغيرة هذا لأنها تواجه صعوبات أحيانا في تحقيق أهدافها و التوسع و التنوع في نشاطاتها مما يرجع سببه إما لنقص الإمكانيات المالية أو لنقص الخبرة التجارية للشركاء .

[1] - انظر المواد 551 إلى 536 من القانون التجاري الجزائري
- نادية فوضيل المرجع السابق ص 24

و الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف بشكل مفصل على شركة التضامن و كذا إستنتاج عيوبها و محاولة إصلاحها و المساهمة في تطويرها بطرق و حلول قانونية .

و فيما يتعلق بالدراسات السابقة في الموضوع فهي كثيرة و متنوعة و لكن تتميز بنوع من الفراغ لأنها تعتبر مجرد وصف لشركة اتضامن و لا تتعلق بموضوع تطويرها او جعلها أكثر مرونة و مشاركتها بشكل اكثر فعالية في تطوير الإقتصاد .

إلا أن هذه الدراسات السابقة لا تتطرق لموضوع شركة التضامن بصفة مستقلة مما جعلنا نتطرق للموضوع بصفة اكثر دقة و في ظل التعديلات الجديدة التي مست القانون المدني و القانون التجاري الجزائري .

و إقتصرت دراستنا على النطاق التشريعي حيث تهتم بالنصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن من ناحية تأسيسها و إدارتها و إنقضائها و تصفيتها .

و بالتالي لم نصادف العديد من الصعوبات في إيجاد المراجع أو تجميع المادة القانونية بل الصعوبة تكمن في إيجاد المؤلفات المتخصصة في دراسة شركة التضامن بشكل مفصل و خاصة المؤلفات الجزائرية و كذا صعوبة الحصول عليها .

إستعملنا في دراستنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم شركة التضامن و التطرق إلى سلبياتها للحد منها .

و ذلك من خلال تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين و مقدمة و الخاتمة ، إذ يتناول الفصل الأول تأسيس شركة التضامن و قسم بدوره إلى أربع مباحث نتناول فيها الشروط الموضوعية العامة و الخاصة لإنشاء شركة التضامن و كذا الشروط الشكلية و جزاء تخلف أحد الشروط .

و يتناول الفصل الثاني إدارة شركة التضامن مقسم إلى أربعة مباحث تتناول كيفية تعيين مدير شركة التضامن و تحديد سلطاته و مسؤوليته و كذا إنقضاء شركة التضامن بطرقها العادية و الغير عادية و أخيرا تصفيتها .

الفصل الأول

تأسيس شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من أقدم أنواع الشركات التجارية التي تقوم على الإعتبار الشخصي ، و بما أنها شركة تجارية فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات ، و المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة منها و الخاصة و أيضا الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة و الشهر .

و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة التي تقوم عليها شركة التضامن هي نفسها الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في العقود الأخرى و هي الرضا ، المحل ، السبب

المطلب الاول

الرضا

يتمثل الرضا في التعبير عن إدارة المتعاقدين التي تتشكل في الإيجاب و القبول و بالتالي فإنعدام الرضا يترتب عنه عدم قيام الشركة ، و يكون منعدما إذا لم يكن ناك إتفاق بين الشركاء في موضوع من مواضيع الشركة كمحل الشركة او نية الشتراك مثلا ، و إا وجد الرضا فيجب ان ينصب على شروط العقد كرأس المال و الغرض و الدارة و غيرها [1]

كما يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس و و إلا كان العقد قابل للإبطال بناءا على طلب من أصيب رضاه عيبا من هذه العيوب

و لا يكون الرضا كاملا و صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذو أهلية ، لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر .

و يتحدد من الأهلية بتسعة عشر سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري ، أي أنه يجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف و لم يحجز عليه لعلة أو سفه أو جنون .

[1] - نـــادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ص 27

و في حالة ما إذا أبرم قاصر عقد الشركة كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة ، و لا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن بذلك [1]

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن إمكانية كون شخص معنوي شريكا في شركة التضامن ، فهذه الإخيرة تقوم على الإعتبار الشخصي فإن و على غرار ان الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية فلا يمكنه أن يكون شريكا في شركة التضامن .[2]

و هذا ما يؤكده المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني في المادة التاسعة على أن شركة التضامن تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين [3]

لأجل ذلك يجب صدور الرضا من ذو الأهلية لكي يكون كاملا و صحيحا ، إلا أنه قد يكون معدوما تماما حتى إذا صدر من ذو أهلية في حالة أنه لم يكن متعلقا بمحل أو موضوع الشركة و أيضا بمسألة الحصص ، و قد يكون معيبا إذا جاء نتيجة غلط أو تدليس او إكراه [4]

غير أن الإكراه نادر في مسألة إبرام عقد الشركة ، و هو نوعين : إكراه مادي و إكراه معنوي و في حالة وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث بشرط أن يثبت المكره أن المتعاقد كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه ، و يجب أن يكون الإكراه قائم على أساس كأن يتصور من يدعي الإكراه أن خطرا يهدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله ، و أيضا يراعى في إكراه الجنس و الحالة الإجتماعية و الصحية لمن وقع عليه الإكراه و هذا من شأنه الدلالة على جسامة الإكراه

---

[1] - أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري المعدلل و المتمم .
[2] - فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة ، عمان ، 2014 ص 28 .
[3] - انظر المادة 9 من قانون الشركات الأردني
[4] - أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 ص 50

أما أكثر الحالات إنتشارا المعيبة للرضا فهي التدليس [1] ، حيث يلجأ له مؤسسوا الشركة لجعل الغير يقدم على الإشتراك في الشركة و هذا التصرف لا يبطل العقد إلا غذا كان التدليس صادرا من الغير شريطة إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم به .

و يمكن ايضا أن ينصب الرضا في عقد الشركة على الوعد بالتعاقد فهذا التصرف صحيح قانونيا و في حالة ما تخلف الواعد بالتعاقد لا يعتبر هو عقد الشركة فلا يمكن تنفيذه جبرا بما أنه لا يشترط الكتابة لإنشائه ، و يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات إذا تعلق الأمر بإنشاء شركة تجارية [2]

المطلب الثاني

المحل

يتمثل المحل في الغرض الذي تهدف الشركة إلى تحقيقه أي تنفيذ المشروع الذي تكونت الشركة من أجله و يجب أن يكون المحل ممكنا و مشروعا و غير مخالف للمظام العام و الأداب العامة ، مثلا أن يكون المحل هو الإتجار بالمخدرات أو تهريب الأسلحة أو القمار ، ففي هذه الحالة يكون العقد باطلا .

المطلب الثالث

السبب

السبب هو الباعث الدافع على التعاقد ، و السبب في الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الربح و بالتالي يشترط أن يكون السبب مشروعا . فمتى كان محل الشركة غير مشروع فالسبب يكون هو الأخير غير مشروع [3]

و يكمن الإختلاف بين المحل و السبب في أن المحل في الشركة هو موضوعها أي المشروع المالي للشركة ، أما السبب هو إستغلال ذلك المشروع بغرض تحقيق الربحشريطة أن يكونا مشروعين في جميع الأحوال

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعرفة ، القاهرة جزء 15 ص من 8 إلى 14

[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 31 .

انظر المواد : 89/88/87/86/82/81 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

[3] - عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، القاهرة 2002 ص 26 .

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة ، هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود و هي كالتالي : تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ، نية المشاركة ، و إقتسام الأرباح و تحمل الخسائر .

المطلب الأول

تعدد الشركاء

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه : " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيلن أو إعتباريان او أكثر ... " [1]

فالشركة إذا هي توافق إدارتين أو أكثر نحو إحداث أثر قانوني ، و على هذا فإن عدم تعدد الشركاء يجعل من الشركة منقضية ، إلا أنه هناك إستثناء جاء في الأمر 96-27 الصادر في 1996/12/09 الذي أجاز تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، حيث جعل المشروع مسؤولية هذا الشريك الوحيد محدودة بإطار المؤسسة التي أنشأها ، فيسأل فقط في حدود الأموال التي خصصها للمشروع .

و العبرة من فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي [2] جديد بتطابق إدارة الشركاء و كذا وحدة ذمتهم ، و هذا ما أكدته المادة 188 من القانون المدني الجزائري بقولها : " أموال المدينين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ، و في حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون اتجاه هذا الضمان "

فبالنسبة للشركات الأشخاص مثل " شركة التضامن " فكل الشركاء متضامنون للوفاء بدون الشركة بكامل ذمتهم [3]

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم المادة 416 .

[2] - إسحاق أبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999

- محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر 2000

- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون و نظرية الحق ، دار العلوم 2006

[3] - نادية فوضيل المرجع السابق ص 32 ، 33

المطلب الثاني

تقديم الحصص

يجب على كل شريك أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة ، و ذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا أو منفعة أو عملا ، و إن لم يقدم الشريك حصته فلا يعتبر شريكا ، و إن لم تكن الحصة من النقود فلابد من تقدير قيمتها ، و يجوز أن تكون حضض الشركاء متفاوتة [1]

الفرع الأول : الحصة النقدية

فالحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة ، و إن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة ، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض و هذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري ، إلا أنه قد ينفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيسي ثم دفع الباقي في أجل أو أجال محددة [2]

الفرع الثـاني : الحصة العينية

و إذا كانت الحصة عينية ، فقد تكون عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة ، أو عقار و المنقولة كالآلات و الأدوات و البضائع و المواد الأولية فهي منقولات مادية ، و هناك منقولات معنوية مثل براءة الإختراع ، العلامة التجارية ، الرسوم و النماذج ... إلخ . [3]

و تتمثل العقارات في الأبنية و الأراضي و المسقفات ... إلخ

الحصة العينية التي يقدمها الشريك قد يكون تقديمها على سبيل التمليك أو الإنتفاع [4]

---

[1] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 30

[2] - علي البارودي ، القانون التجاري ، دار المطبوعـات الجامعية ، الأسكندرية 1999 ص 281 .
- انظر المادة 421 القانون المدني الجزائري

[3] - بـاسم أحمد عوض ، دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي ، أثر الملكية الفكرية على التعليم و البحث العلمي ، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية 26 أفريل 2010 ، المعهد الإقليمي للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان

[4] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 33

فإذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك فيطبق عليها أحكام البيع و هذا حسب نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري ، و حسب نفس المادة ، إذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل الإنتفاع فتسرى عليها أحكام الإيجار . [1]

الفرع الثالث : الحصة في العمل

و قد تكون حصة الشريك متمثلة في عمل يؤديه للشركة ، و يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري ... إلخ

و يمتنع الشريك القيام بنفس العمل لحساب نفسه ، أي العمل الذي إلتزم بتقديمه للشركة ، و هذا حتى لا يصبح منافسا لها ، فإذا قام بذلك إلتزم بالتعويض في مواجهة الشركة ، غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى شريطة أن لا يترتب عن ذلك نقص في المجهود الذي إلتزم القيام به كحصة في الشركة .

و يعتبر إلتزام الشريك بتقديمه عمله كحصة في الشركة من قبيل الإلتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا ،عليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه كأن يصيبه مرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله [2]

[1] - انظر المادة 422 من القانون المدني الجزائري
[2] - نادية فوضيل المرجع السابـف ص 37

المطلب الثالث

نـية المشاركة

تعني نية المشاركة رغبة الشركاء في تحقيق فكرة تكوين الشركة و الحصول على الربح ، فالشركاء تجمعهم إدارة تنفيذ فكرة واحدة ، تتمثل في التفاهم على إنشاء الشركة و إنجاحها و تحقيق الأغراض التي تأسست من أجلها و هذا يعني العمل على إدارة الشركة و مراقبة أعمالها و بالتالي الإشتراك في الربح و تحمل الخسارة . [1]

و بالتالي فإن النواة الأولى لتكوين الشركة هي تلاقي الرغبات في تحقيق الفكرة و بالتالي تحقيق أرباح . وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

- إن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي حالة إدارية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود.
- وجود تعاون إيجابي بين الشركاء من خلال إتخاذ المظاهر قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.
- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة تبعية بحيث يعمل أحدهم لحساب الآخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من خلال الشخص المعنوي.

وركن نية المشاركة هو الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود الأخرى. [2]

---

(1) - B . Stander , L’abus de pouvoir ou de fonction en droit commercial allmand R.T.D , 1978 P 83

(2) - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 43

- المادة 417 من القانون المدني المعدل و المتمم

المطلب الرابع

إقتسام الأرباح و الخسائر

يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق إستغلال مشروع الشركة ، و إيضا قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن إستغلال المشروع .

و يقصد بالربح ، الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء ، و هو مايسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبيي الذي يقتصر على توفير بعض النفقات أو تفادي بعض الخسائر .

يكون نصيب كل شريك في الارباح و الخسائر بنسبة حصته في رأس المال. و اذا لم يحدد نصيب الشريك الا في الارباح، طبقت نفس النسبة في تحمله بالخسائر. و اذا لم يحدد نصيبه الا في الخسائر، طبقت نفس النسبة على نصيبه في الارباح. و عند الشك يفترض أن أنصاب الشركاء متساوية

كما أن كل شرط من شأنه ان يمنح احد الشركاء كل الربح كانت الشركة باطلة كما يبطل الشرط الذي من شأنه إعفاء الشريك من تحمل أي خسارة .

و نشير الى انه اذا تضمن عقد الشركة منح أحد الشركاء نصيبا في الارباح أو في الخسائر اكبرمن النصيب الذي يتناسب مع حصته في رأس المال يكون باطلا و مبطلا لعقد الشركة نفسه ، غير انه يسوغ ان يشترط لمن قدم العمل حصة في رأس المال نصيب في الارباح اكبر من انصباء باقي الشركاء

ذلك يعني ان توزيع الارباح و الخسائر يكون بحسب نسبة المشاركة في راس المال. غير انه يشترط احترام القواعد الواردة في قانون الالتزمات و العقود :

- الا يتجاوز نصيب كل من الشركاء في الربح و الخسارة و نسبة حصته في رأس المال.
- الا ياخد احد الشركاء كل الربح.
- الا يعفى احد الشركاء من تحمل الخسائر.
- يمكن لمن قدم حصته في راس المال عملا، ان يشترط تجاوز نصيبه في الارباح نصيب

الشركاء الاخرين.

و كيفية تقسيم الأرباح و الخسائر تخضع إلى إتفاق الشركاء شريطة أن لا يدرج في العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر ، و هذا ما يعرف بـ " شرط الأسد " و الشركة التي تتضمن مثا هذا الشرط تعد باطلة و يقع هذا الإبطال على عقد الشركة و ليس فقط على الشرط نفسه . [1]

و شرط الاسد يعني ان أحد الشركاء قد يشترط في عقد الشركة ان يستاثر بكل الارباح او ان يعفى من تحمل الخسائر. و هذا الشرط المعروف بشرط الاسد يتخد في العمل عدة صور هي :

- قد يشترط في العقد استئثار احد الشركاء بالارباح كلها او بالقسم الاوفر منها و بالتالي لا يحصل باقي الشركاء على شيء او يوزع عليهم جزء بسيط فقط. فهذا الشرط يقع باطلا لانه يخل بركن جوهري في تكوين عقد الشركة و هو تقسيم الارباح و الخسائر.
- قد يشترط احد الشركاء في عقد الشركة اعفاءه من تحمل الخسارة، او ان يشترط استرداد حصته كاملة و سالمة من اية خسارة مهما كان المركز المالي للشركة. و هذا الشرط باطل لانه يخل بركن تقسيم الارباح و الخسائر.
- قد يشترط احد الشركاء في عقد الشركة ان يحصل على نسبة ثابتة من الارباح في جميع الاحوال سواء حققت الشركة الارباح او منيت بالخسائر، و هذا الشرط يعرف بشرط الفائدة الثابتة. و هو شرط يقع باطلا لتختلف ركن نية المشاركة لدى الشريك الذي و ضع الشرط لصالحه.

و إن شرط الاسد في الصور الثلاث يكون باطلا و يستتبع بطلان الشركة ذاتها، لانها تفقد ركنا موضوعيا خاصا من اركان تأسيسها، و يستوي في ذلك ان يكون شرط الاسد تضمنه عقد الشركة ذاته او تضمنه اتفاق اخر مستقبل.

إلا أن المشرع الجزائري إستثنى الشريك الذي يقدم عمله كحصة في الشركة و أجاز الإتفاق على إعفاء هذا الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر بشرط أن لا يكون قد قرر له أجر على عمله [2]

---

[1] - نادية فوضيل المرجع السابف ص 40

[2] - أنظر نص المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

و في حالة عدم تحديد نصيب كل شريك في الأرباح و الخسائر ، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة رأس مال الشركة .

و في حالة نص العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح فقط دون الخسائر وجب إعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، و كذلك الحال إذا نص العقد على تعيين النصيب في الخسارة [1]

[1] - انظر نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

المبحث الثالث

الشروط الشكلية

إستكمال الشروط الموضوعية العامة و الخاصة لا يكفي لإبرام عقد الشركة بل إستلزم المشرع توافر الشروط الشكلية المتمثلة في الكتابة و الشهر

المطلب الأول

الكتابة

الفرع الأول : طبيعة شرط الكتابة

يشترط المشرع الجزائري بأن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا ، فكتابة عقد الشركة هو ما يضفي صفة الشخصية المعنوية على الشركة بعد شهرها ، و هو ما يثبت أهليتها .و لا تعتبر الكتابة شرطا للإثبات فقط بل هي ركن في العقد فلا يجوز للشركة القيام بدونه [1]

فعقد الشركة يخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي و حياة مستقلة عن حياة الشركاء الذين ساهموا في تكوينه ، لذا فيجب أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستورا مكتوبا يستطيع الغير الإطلاع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية و تجدر الإشارة أن شرط الكتابة مادام واجبا في عقد الشركة فهو أيضا ضروري في جميع التعديلات التي تطرأ على العقد .

[1] - أنظر نص المادة 418 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

الفرع الثاني : بيانات عقد الشركة

من بين البيانات التي يتضمنها عقد الشركة :

- عنوان الشركة
- إسم الشركة
- المركز الرئيسي للشركة
- رأس مال الشركة
- غرض الشركة
- أسماء الشركاء و عناوينهم
- إسم المدير أو المديرين .

و تتم الكتابة في شكل محرر رسمي لدى الموظف العام أي الموثق حتى يعتد بالعقد و هذا ما يمكن من شهره [1]

المطلب الثاني

الشهر

الفرع الأول الأساس القانوني للشهر

إستلزم المشرع الجزائري إجراء الشهر في العقود التأسيسية للشركات التجارية و كذا العقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري لكي يكون الغير على دراية بميلاد الشركة و ما يحيط بها قبل التعامل معها و هذا ما يعطي للشركة التجارية الشخصية المعنوية [2]

و تخضع كل الشركات التجارية لإجراءات الشهر بإستثناء شركة المحاصة بما انها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية

---

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 44

[2] - أنظر نص المواد 548 – 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

الفرع الثاني إجراءات الشهر

و تتمثل إجراءات الشهر في

1- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري ، حسب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

2- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

3- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية يتم إختيارها من طرف ممثل الشركة

لا تشترط إجراءات الشهر عند تأسيس الشركة فقط ، بل أيضا عندما يطرأ اي تعديل على عقد الشركة [1]

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 45

المبحث الرابع

جزاء تخلف أحد الشروط

إذا تخلف ركن من أركان الشركة سواء كان ركنا موضوعيا ام شكليا ترتب عن ذلك جزء يتمثل في البطلان و يختلف نوع البطلان باختلاف الركن المتخلف ، فقد يكون بطلانا مطلقا ، او يكون بطلانا نسبيا كما قد يكون بطلانا من نوع خاص.

و الأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد ، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للخطورة التي تنجم عنه [1]

المطلب الأول

جزاء تخلف احد الشروط الموضوعية

سنتطرق في هذا المطلب الى الجزاءات المترتبة عن تخلف احد الشروط الموضوعية العامة و أيضا الشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول : جزاء تخلف احد الشروط الموضوعية العامة

سبق وتطرقنا للشروط الموضوعية العامة الرضا ، المحل ، السبب و أي تختلف في هذه الشروط مثلا عدم توفر الرضا وعدم مشروعية المحل و السبب مثلا.

1- فإذا كان الشريك ناقص الأهلية يكون هناك بطلان نسبي يمس بناقص الأهلية وحده أو ممثله دون الشركاء الآخرين و مدة الحق بطلب البطلان محددة بثلاث سنوات من يوم زوال سبب نقص الأهلية ويتقادم في مدة 15 سنة في أي حال من وقت إبرام العقد. [2]

---

[1] - نادية فوضيل المرجع السابق ص 45

[2] - علي البارودي المرجع السابق ص 298

انظر المادة 06 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

2- و في حالة غياب الرضا في الشريك في شركة التضامن أو ان رضاه معيب يعني خروجه من عقد الشركة و يسترد حصته ، وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون.

و بالتالي فهذا النوع من البطلان يمتد إلى عقد الشركة كله ولكن ليس على أساس نقص أهلية الشريك بل على أساس تخلف رضا الشركاء لأن الاعتبار الشخصي في شركة التضامن أساس ترتكز عليه الشركة ، فإذا انهار العقد لأحد الشركاء فينتقل البطلان إلى الشركاء الباقين.

3- أما بالنسبة للبطلان الناتج عن الغلط أو الإكراه أو التدليس يكون بطلب من وقع عليه الغلط أو الإكراه أو التدليس دون غيره من الشركاء حيث يقع عليه عبئ إثبات ذلك .

4- وفي حالة عدم مشروعية المحل و السبب ، ينجم عنه بطلانا مطلقا يتمسك به كل ذي مصلحة سواء من الشركاء أو الغير.

و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، أي أنها تقضي ببطلان عقد الشركة بأكمله.

الفرع الثاني : جزاء تخلف احد الشروط الموضوعية الخاصة

في حالة تخلف ركن تقديم الحصص أو تعدد الشركاء مثلا لا تكون الحاجة إلى البحث في بطلان الشركة لان هذان الركنان هما الركيزة الأساسية التي تميز الشركة عن العقود الأخرى ، فبغيابهما لا وجود للشركة أصلا.

و لكن في حالة ما إذا تطرقنا إلى غياب الركن الثالث ألا وهو نية المشاركة هنا يمكن التحدث عن البطلان ، والبطلان في هذه الحالة لا يخص الشرط فقط بل يمس بالعقد بأكمله ، بذلك أن نية المشاركة تخص اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر وهذا ما يجب أن يتفق عليه الشركاء ، فإذا بطل هذا الشرط يمكن إبطال الشركة و متى تقرر بطلان الشركة وجب تصفيتها .

المطلب الثاني

جزاء تخلف احد الشروط الشكلية

و نقصد بالشروط الشكلية الكتابة و الشهر فإذا تختلف شرط الكتابة و هو احد الأركان التي يجب توفرها لصحة العقد كان العقد باطلا ، و لكن هذا البطلان خاص ، أي انه لا يعتبر بطلانا نسبيا و لا مطلقا ، فالمحكمة هي التي تقرره بحكم قضائي بناءا على طلب احد الشركاء أو من الغير ، و لا يجوز للشركاء الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي يستطيع التمسك بقيام الشركة و له أن يثبت ذلك بكافة وسائل الإثبات. [1]

أما فيما يتعلق بالشهر ركن قيد الشركة في السجل التجاري لا يترتب عنه بطلان الشركة إنما ينجم عنه عقوبات مدنية منها و جنائية مع حرمان الشركاء من التمسك بالشخصية المعنوية اتجاه الغير

و فيما يتعلق بشهر عقد الشركة في الصحف الرسمية و المحلية يترتب عنه بطلان الشركة إلا انه بطلان من نوع خاص ، فالشركاء فيما بينهم و أيضا للغير أن يتمسكوا بهذا البطلان إلا أنه ليس من حق الشركاء التمسك به تجاه الغير [2]

فعدم إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد كان باطلا إلا إنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس .

و تنقضي دعوى البطلان إذا إنقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل إبتدائيا ، إلا إذا كان البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة .و يجوز ايضا للمحكمة أن تحدد أجلا و لو كان ذلك من تلقاء نفسها لتصحيح سبب البطلان و لا يجوز لها ان تقضي بالبطلان في أقل من شهرين من تاريخ طلب إفتتاح الدعوى و إذا لم يتم تصحيح سبب البطلان في الآجال المحددة من قبل المحكمة ، و تصدر المحكمة حكمها بناءا على طلب الطرف الذي يهمه الإستعجال . [3]

---

[1] - أبو زيد رضوان المرجع السابق ص 95

[2] - عمار عمورة ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، القاهرة ، ص 231

[3] - أنظر المواد 734-736-737-739 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المقسم

المطلب الثالث

صفة طالب البطلان

1- الشركـاء :

يحق للشريك التمسك ببطلان الشركة طالما تتبع إجراءات شهرها ، فالشريك غير ملازم بالبقاء في شركة مهذذة بالإنقضاء إلا أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة إتجاه الغير و هذا ما أكدته المواد 418 من القانون المدني و 734 من القانون التجاري .

2- دائنو الشركة :

لديهم الحق في التمسك ببطلان الشركة أو الطلب ببطلان الشركة إذا كانت لديهم مصلحة في ذلك.

3- الدائنون الشخصيون للشركة :

يحق لهم طلب بطلان عقد الشركة لعدم إتباع إجراءات الشهر إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .

إذا قضي بالبطلان فإن أثره يختلف بإختلاف الشخص الذي يتمسك به أو بطلبه و ذلك على النحو التالي :

1- إذا طلب أحد الشركاء البطلان و قضي به فإن أثره يقتصر على المستقبل و لا يعود على الماضي و هذا ما قضت به المادة 2/418 من القانون المدني الجزائري

إن البطلان يعد بمثابة حكم يقضي بحل الشركة قبل حلول أجل إنتهائها أما في الفترة بين تكوينها و الحكم ببطلانها فإنها تعتبر شركة واقع تسري عليها إحكام الشركة الفعلية .

2- إذا طلب الغير بطلان الشركة أعتبرت بالنسبة إليه كأن لم تكن فلا يكون لها وجود في الماضي أو في المستقبل ، و لا يحتج عليه بالتصرفات التي اجرتها في الفترة بين إنشائها و إنقضائهها بسبب البطلان .

أي بعبارة أخرى فإن أثر البطلان لا يعود على الماضي إذا طلبه أحد الشركاء و يقتصر أثره على المستقبل فحسب ، بينما لو طلبه الغير فإنه يعود بأثر رجعي . [1]

[1] - نادية فوضيل المرجع السابق ص من 107 إلى 111

الفصل الثاني

إدارة شركة التضامن

بعد إتمام تأسيس شركة التضامن و تكتسب الشخصية المعنوية و تكون شخصيتها مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها ، لكن هذه الشخصية لا تستطيع ممارسة أعمالها إلا عن طريق شخصية طبيعية و لهذا السبب لابد من تعيين مدير أو مدراء للشركة ، و أهمية طريقة التعيين تظهر في معرفة كيفية عزل ذلك الشخص أو الأشخاص الذين تم تعيينهم و لهذا سنتولى شرح كيفية تعيين المدير و كيفية عزله و كيفية تحديد سلطاته . [1]

[1] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص 123 إلى 125

المبحث الأول

تعيين المدير و سلطاته

بعد تأسيس شركة التضامن تكتسب الشخصية المعنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء و المكونين و لابد من تمثيلها من قبل أشخاص طبيعيين يقومون بالأعمال التي أنشأت من أجلها و نصت المادة 553 من القانون التجاري الجزائري على " تعود إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء ما لم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك و يجوز أن يين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق [1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الأصل في إدارة شركة التضامن يعود إلى كافة الشركاء بحيث يعتبرون جميعا وكلاء عن بعضهم البعض في إدارة أعمال الشركة غير أنه قد يتفق الشركاء على كيفية إدارة شركة التضامن في العقد التأسيسي أو في غقد لاحق له كما يعين المدير من الشركاء أو من الغير

المطلب الأول

تعيين المدير

قد يتفق الشركاء في العقد التأسيسي على تعيين المدير سواء كان من الشركاء أو من الغير ففي هذه الحالة يسمى المدير الإتفاقي و لا يشترط لإطلاق هذه الصفة عليه أن يتم تعيينه و يكون معاصرا لإبرام العقد بل قد يتم تعيينه في وقت لاحق لقيام الشركة عن تعيين المدير فيه فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو إتفاق مستقل عن عقد تأسيسها ففي هذه الحالة يطلق على المدير تسمية المدير غير الإتفاقي

[1] - المادة 553 من القانون التجاري الجزائري

و الأصل أن يكون تعيين المدير سواء كان إتفاقيا أو غير إتفاقيا بموافقة جميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي للشركة على خلاف ذلك فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي تحدد به الاغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا .

ويرى الفقه الراجح أن المدير الإتفاقي عندما يكون شريكا بعد بمثابة عضو في جسم الشركة بإعتبارها شخصا معنويا و بالتالي لا يعتبر وكيلا عنها و لا عن الشركاء فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء فإذا عزل أو قدم إستقالته تنحل الشركة ما لم ينص على إستمرارها في القانون الأساسي أو بتقرير الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع المادة 1/559 قانون تجاري جزائري [1]

أما المدير الإتفاقي غير الشريك و كذلك المدير الغير الإتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة و تسرى عليه أحكام الوكالة [2]

و قد يكون المدير واحدا أو أن يتعدد المدير ون المعينون بموجب عقد لاحق أو بموجب العقد التأسيسي نفسه [3]

المطلب الثاني

عزل المدير

تتوقف كيفية عزل المدير على طريقة تعيينه هذا ما تبين من نص المادة 559 من القانون التجاري الجزائري و من ثم فإنه تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله أو عزلهم في حالة ما إذا تعدد المديرون لا يتم إلا عن طريق إجماع الشركاء على ذلك و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء حل الشركة و يمكن له أن يطلب إستيفاء حقوقه التي تقدر قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد يعين من جانب الأطراف أما إذا وقع عدم الإتفاق على تعيين الخبير و في حالة ما إذا إتفق الشركاء على خلاف الشروط التي نص عليها القانون فلا يحتج بها على الدائنين و المدير الذي يعيين في العقد التأسيسي أي المدير

---

[1] - انظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري
[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 122-123
[3] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص 124

الإتفاقي أذا تم عزله بإجماع الشركاء في الإستمرار في الشركة و يجب تعيين مدير آخر منه جديد غير أنهم يلتزمون بشهر ذلك حتى يتمكن الإحتجاج بكل ما يطرأ من تعديل عن الشركة

و إذا كان المدير الإتفاقي يحمل في آن واحد صفة الشريك لا يجوز له اعتزال أعمال الأدارة إلا بموافقة جميع الشركاء و لكن إذا وقعت أسباب قوية تبرر أستقالته كحالة مرض أو عجز جارية له ذلك

و يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا قانونيا و جديا كعدم قدرة المدير على تسيير إدارة الشركة أو إستغلال نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالأضرار بمصالح الشركة و الشركاء ، و تختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب و الأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا فإذا ثبت للمحكمة جدية الاسباب قضت بعزل المدير دون أن يكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض عن العزل

اما إذا كان المدير غير الإتفاقي شريكا فقد يتم عزله طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك ، اما في حالة العكس أي عدم وجود نص او أحكام تنظم حالة عزل المدير الشريك فإن عزله يتم بإجماع الشركاء سواء كان يشغلون مناصب في الإدارة أو لا .

كما يجوز لهذا المدير أن يعتزل الإدارة طبقا لاحكام الوكالة شريطة أن يتم ذلك في وقت مناسب و إلا اعتبر مخلا بإلتزاماته و يلتزم بتعويض الشركة إذا اصابتها أضرار نتيجة إستقالته و خروج هذا الشريك من الإدارة لا يؤدي إلى حل الشركة لأنه لا يعتبر عضوا في جسم الشركة و لايعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة اما إذا كان المدير غير الإتفاقي من الغير أي أجنبي عن الشركاء فيتم عزله طبقا لأحكام القانون الأساسي فإذا خلى العقد من أحكام عزله فيتم عزله بقرار صادر بأغلبية أصوات الشركاء هذا ما قضت به المادة 559 الفقرة 4 من القانون التجاري الجزائري بقولها " ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات "

و مهما كانت صفة المدير و مهما كانت طريقة تعيينه فإذا تم عزله لسبب غير مشروع فإن هذا العزل يرتب له تعويضا عن الضرر الذي أصابه نصت عليه المادة 559 الفقرة 3 قانون تجاري جزائري [1]

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 124-125-126
انظر المادة 559 من القانون التجاري الجزائري

المطلب الثالث

سلطات المدير

الأصل أن تحدد سلطات المدير في العقد التأسيسي للشركة فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده فيلتزم بأخذ رأي بقية الشركاء قبل الشروع فيها كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال و التصرفات المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها اي بمعنى آخر يلتزم المدير بعدم الخروج عن إختصاصاته

أما إذا لم تحدد سلطات المدير فيكون لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات التي تمكنه بالقيام بالاعمال و التصرفات التي تؤدي إلى تحقيق أغراض الشركة

و تلتزم الشركة و الشركاء معا بكل ما يصدر من أعمال الإدارة من طرف المدير هذا ما قضت به المادة 554 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الاساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة "

كما قضت المادة 555 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بما يلي " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير "

إذن إستنادا إلى هذين النصين خول القانون لمدير شركة التضامن القيام بجميع الأعمال المتعلقة بإدارة الشركة كما خول له القيام بالتصرفات القانونية من شراء و بيع و قرص و تأمين .. إلخ

و لا يجوز للشركاء الإعتراض على أعمال المدير لطالما باشر سلطاته في حدود غرص الشركة ، و إذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرص فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة أو يتعاقد مع نفسه بإسم الشركة دون ترخيص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة و الاصل ان يقوم المدير بنفسه بإدارة الشركة ، فيمنع عليه إنابة غيره و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين وفي هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل النائب كما لو كان قد صدر منه شخصيا و يكون هو و نائبه متضامنين و ذلك إذ لم يؤذن له إنابة غيره أما إذا كان قد أذن له بذلك إستنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعيين

الشخص النائب فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطأه في إختيار النائب و عن خطأه فيما اصدره من تعليمات

هذا و قد نصت المادة 554 من القانون التجاري الجزائري على أن تتم إدارة شركة التضامن بواسطة عدة مديرين ، فكيف يتم ذلك ؟

إن الأمر لا يخلو من ثلاثة فروض و هي :

1- قد ينص العقد التأسيسي على تحديد إختصاصات كل مدير ، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع و يختص آخر بالمشتريات و المبيعات بينما يختص آخر بالأمور التقنية أو الإدارية ... إلخ

2- قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الغدارة الجماعية ، فيجمع المديرين في هيئة مجلس واحد فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد و التصويت على القرارات يتخذ بالاغلبية العددية حسب عدد الأفراد ما لم يوجد نص يخالف ذلك ، كأن ينص العقد التأسيسي للشركة على أن التصويت على القرارات يتخذ باغلبية قيمة الحصص المقدمة في رأس المال المادة 429 القانون المدني الجزائري و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على كل مدير عدم الإنفراد بأعمال الإدارة إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الإنفراد بأعمال الإدارة في حالة الضرورة التي تتطلب الإستعجال المادة 248 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة تصاب بها الشركة كتلف بضاعة مكدسة في مستودعات الشركة أو إتخاذ إجراء لقطع التقادم المسقط لحق من حقوق الشركة قبل الغير أو سقوط أجل إستحقاق أوراق تجارية فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال حتى لا يفوت الفرصة على الشركة

3- قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون أن تحدد إختصاصات كل منهم و في الوقت ذاته أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية إتخاذ القرارات يجوز في هذه الحالة لكل مدير الإنفراد بأعمال الإدارة غير أن باقي المديرين مجتمعين قصد الفصل فيه بالأغلبية و هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير مالم يثبت انه كان عالما بها ، هذا ما قضت به المادتين 554 فقرة 1 و المادة 555 فقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري

و في الأخير نشير غلى أن المادة 555 قانون تجاري جزائري في الفقرة 4 تقصي بعدم جواز الإحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المديرين و في الحقيقة كان الاجدر بالمشرع ان ينص على أن لا يجوز الإحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إذا لم يتم شهرها ذلك لأن الشهر يجعل الغير على دراية ، بما يحيط بإدارة الشركة فمن هو المكلف بإدارتها و ما مدى إختصاصاته حتى لا يتعرض لمفاجآت غير مرضية أما عدم الشهر فيعني عدم إعلام الغير و من ثم فلا يجوز الإحتجاج في مواجهته بأمر لم يصل إلى علمه [1]

[1] - نادية فوضيل المرجع السابق ص من 126 إلى 130 .
- انظر المواد 554 ، 555 من القانون التجاري الجزائري
- انظر المواد 248 ، 429 من القانون المدني الجزائري

المبحث الثاني

مسؤولية المدير

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية ، مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير بحيث تلتزم الشركة بجميع الأعمال التي يقوم بها المدير تجاه الغير إذا قام بهذه الأعمال بإسم الشركة أي بإستعمال عنوانها التجاري ، و مسؤولية المدير نفسه عن أعماله في مواجهة الشركة فيسأل المدير سواءا كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها أو عن إهماله أثناء إدارته للشركة [1]

المطلب الأول

مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

إن المدير شريكا كان أو من الغير عليه أن يبذل العناية اللازمة لتحقيق الغرض الذي نشأت من اجله الشركة و يقاس سلوكه بسلوك الرجل المعتاد ، فهو يتقاضى أجرا نظير إدارته و من ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه الناتجة عن تصرفاته و اعمال إدارته فإذا أساء الإدارة و الحق ضررا بالشركة أو تجاوز حدود إختصاصاته أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة كان مسؤولا في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة و في حالة ما إذا المديرين كانوا مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هي الحال في تعدد الوكلاء

و يسري نفس الحكم إذا ما أناب المدير عنه غيره في تنفيذ عمل من أعمال الغدارة دون أن يكون مرخصا له بذلك و يلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إداراته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة و الإشراف على أعماله هذا ما قضت به المادة 558من القانون التجاري الجزائري " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات و العقود و الفواتير و المراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها و يتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ ، يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد " [2]

---

[1] - فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ص 127

[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 132

- انظر المادة 558 من القانون التجاري الجزائري

و لا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب بل يسأل أيضا مسؤولية جنائية إذا توفرت شروطها فيه فيوقع عليه العقوبة شخصيا [1]

المطلب الثاني

مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

تنص المادة 555 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المديرون من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقتهما مع الغير " أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة تنص على ما يلي " لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة "

طبقا لهاتين الفقرتين ، تلتتلتزم الشركة بإعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموصوع الشركة . و لقد توسع المشرع في مجال المسؤولية هذه و إشترط عدم الإحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يمتنع بها المدير بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود إختصاصاته تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير الحسن النية الذي يتعامل مع الشركة و لا يجد وقتا كافيا للإطلاع على العقد التأسيسي للشركة أو العقد الي عين فيه المدير حتى يعرف مدى حدود سلطته فإنه من جهة أخرى أثقل كاهل الشركة خطأه في حالة ما إذا أساء إستعمال سلطته أو تجاوزها إذ لو علم أن المسؤولية تقع على عاتقه و ليس على عاتق الشركة لإتخذ الحيطة اللازمة و قدر الأمور و عمل على تحقيق مصلحة الشركة . أما إذا كانت الشركة هي التي تتحمل مسؤوليته في مواجهة الغير ، فقد يتقاعس المدير عن أداء مهامه على أحسن وجه بل قد يتحايل و يعمل على تحقيق مصلحته بدلا من مصلحة الشركة

و تسال الشركة عن أعمال المدير أما مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية ، فبالنسبة للمسؤولية العقدية نعلم أن جميع العقود التي يبرمها المدير باسم الشركة و لحسابها و التي تدخل في حدود الغرض الذي نشأت من أجله الشركة و تم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلتزم بها هذه الأخيرة .

[1] - فوزي محمد سامي المرجع السابق ص 138 – 139 .

أما إذا أساء المدير سلطته ، و أبرم عقدا لحساب الشركة و لكن تم التوقيع عليه باسمه الخاص قامت قرينة على أن العقد تم لمصلحته ، و إن كانت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها . أما إذا أبرم المدير عقدا لحسابه الخاص و وقع عله بعنوان الشركة كأن يقترض مبلغا من المال لتلبية حاجياته ووقع عليه بعنوان الشركة كأن يقترض مبلغا من المال لتلبية حاجياته و وقع على عقد القرض بعنوان الشركة فإن الشركة تكون مسؤولة امام الغير الذي تعامل مع المدير شريطة أن يكون الغير حسن النية ، فإن ثبت أنه كان سيء النية أي يعلم أن القرض يتم لمصلحة المدير ، جاز للشركة أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان .

هذا ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود و التصرفات التي يبرمها المدير بل تتعدى ذلك و تسأل الشركة مسؤولية تقصيرية حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرارا للغير كأن يحدث انفجار في مصنع و لم يتخذ المدير الإجراءات اللازمة لتفاديه ، أو يقوم بمنافسة غير مشروعة [1]

المطلب الثالث

رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة

إعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء غير المديرين في مراقبة مباشرة من خلال إطلاعهم بأنفسهم مرتين في العام وذلك في مقر الشركة الرئيسي غلى دفاتر الشركة التجارية و حساباتها و عقودها و فواتيرها و محاضرها و بوجه عام على كل وثيقة صادرة عن الشركة و سيتبع حق الإطلاع المعترف به للشريك غير المدير حقه بأخذ النسخ عن جميع وثائق الشركة كما يحق له أن يستعين بخبير معتمد في ممارسة حقه في مراقبة إدارة الشركة بحيث ينبره هذا الخبير عن حسابات الشركة ووثائقها و الأوراق المتعلقة بأدرتها بعد توصيحها للمسؤولية التي من المقرر على المدير تحملها وفقا للعقد التأسيسي للشركة أو إتفاق الشركاء تتعرض إلى توزيع الأرباح و الخسائر و الذي كان الهدف الأساسي لتكوين شركة التضامن [2]

---

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 130 – 131 .
- انظر المادة 555 من القانون التجاري الجزائري

[2] - عمار عمورة المرجع السابق ص 240

المبحث الثالث

إنقضاء شركة التضامن

بعد إكتمال شروط تأسيس شركة التضامن تبدأ بمباشرة النشاط الذي تكونت من أجله إلى أن تنقضي الشركة ، وقد يكون إنقصاء الشركة راجع إلى سبب من الأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات بإختلاف أنواعها أو قد يكون لسبب خاص بشركة التضامن على أنها قائمة على الإعتبار الشخصي و هذا ما يميزها عن الشركات الأخرى

المطلب الأول

طرق إنقضاء شركة التضامن

إنقضاء شركة التضامن قد يكون راجع إلى الأسباب العامة لإنقضاء الشركات ما يسمى بالطرق العادية لإنقضائها ، و قد تكون طرق غير عادية أي أنها خاصة بشركات الأشخاص

الفرع الأول : الطرق العادية لإنقضاء شركة التضامن

أولا : إنتهاء الأجل المحدد لها

تنهي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة ، كذلك عنوانها و إسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأس مالها في القانون الأساسي "

يتبين من خلال لبمادة أن المشرع الجزائري قام بتحديد مدة حياة الشركة بـ 99 سنة ، أي أن الشركة تنقضي بقوة القانون بإنتهاء هذه المدة . [1]

إلا أنه قد تحدد مدة حياة الشركة في العقد التأسيسي للشركة ، أي أن يتفق الشركاء على تحديد هذه المدة و غالبا ما يكون تحديد المدة بالتقريب مع مدة إتمام المشروع الذي كونت من أجله [2]

و يمكن أن تستمر الشركة حتى بعد إنتهاء مدتها في بعض الحالات ، سنتكلم عنها لاحقا .

---

[1] - أنظر المادة 546 من القانون التجاري الجزائري

[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 67

ثانيا : إنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة

تنقضي الشركة بإنتهاء العمل الذي تأسست من أجله ، فمثلا إذا قامت الشركة على مشروع بناء مثلا سكنات . فتنقضي الشركة بمجرد إنتهاء البناء و غتمام البناء و إتمام المشروع دون إنقضاء أجلها المحدد ، إلا أن المادة 02/437 من القانون المدني تنص على انه يمكن أن تستمر الشركة إذا إستمر الشركاء بالقيام بنفس الأعمال سنة فسنة بالشروط ذاتها ، إلا إنه يمكن لدائني الشركاء الاعتراض على هذا الإستمرار و الإمتداد و يترتب على هذا العتراض وقف أثره في حقه

ثالثا : هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه ، بحيث لا تبقى فائدة من إستمرارها و هو ما نصت عليه المادة 01/438 من القانون المدني الجزائري

و قد يكون الهلاك ماديا أو معنويا ، فالمادي كأن يحدث إتلاف في معدات الشركة لسبب من الأسباب كحريق مثلا ، و الهلاك المعنوي كأن تحظر الدولة ممارسة النشاط الذي تقوم به الشركة و تحتكره .

و إذا كان الهلاك الذي أصاب الشركة جزئيا يرجع الأمر غلى أهمية الجزء المتبقي للشركة و مدى قدرته على الإستمرار فيها ، و هذا إستنادا إلى حجم النشاط و الإمكانيات المتوفرة لتحقيقه .

رابعا : اللإتفاق على إنهاء الشركة

يمكن أن يتفق الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء الميعاد المحدد لها بالإجماع ، و إذا إتفق في العقد على أغلبية معينة لحلها ، و كان الإتفاق صحيحا و هذا ما نصت عليه المادة 2/440 من القانون المدني الجزائري . على شرط أن تكون الشركة موسرة و تستطيع الوفاء بديونها و إلتزاماتها فلا يمكن حل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت متوقفة عن الدفع . [1]

[1] - أنظر المواد 437 ، 438 ، 440 من القانون المدني الجزائري

خامسا : زوال ركن تعدد الشركاء

تنحل الشركة إذا إجتمعت كل الحصص في يد شخص واحد ، لأنه زال ركن من الأركان الخاصة بالشركة ، إلا أنه هناك إستثناء يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، التي يمكن أن تتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد .

و تجدر الإشارة ان المشرع الرنسي أجاز تصحيح وضع الشركة في حال إجتمعت الحصص في يد شريك واحد . و هذا في مدة لا تتجاوز السنة ، فبعد إنقضاء هذه المدة يمكن لأي ذي مصلحة أن يطلب تقرير الإنحلال . [1]

سادسا : إندماج الشركة

يمكن للاندماج أن يأخذ شكلين هما الإندماج عن طريق الضم و الإندماج عن طريق المزج

ففي الحالة الاولى تضم الشركة الدامجة الشركة المدمجة إلى رأس مالها ، مما يؤدي بهذه الأخيرة بفقدان شخصيتها المعنوية و إنحلالها في الشركة الدامجة .

أما في حالة المزج تندمج الشركتان أو أكثر لإنشاء شركة جديدة أي شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان ، و بالتالي تنقضي الشركتان .

و يكون الإدماج بالإجماع من قبل الشركاء ، إلا في حالة ما نص العقد التأسيسي على الأغلبية .

سابعا : التأميم

و يقصد به تحويل الشركة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بغرض تحقيق المصلحة العامة ، مقابل تعويض لأصحاب الشركة ، و هذا يؤدي إلى فقدان الشركة لشخصيتها المعنوية ، مع إكتسابها لشخصية معنوية جديدة محل السابقة ، وهذا ما يتطلب إنقضاء الشركة السابقة و زوال شخصيتها القانونية ، حتى و لو خضعت الشركة لنفس الأحكام القانونية التي كانت تسيرها قبل تاميمها .

و مع أنه لا يوجد نص قانوني يعتبر التأميم سبب من أسباب إنقضاء الشركة [2]

---

[1] - نادية فوصيل ، المرجع السابق ص 176

[2] - نادية فوضيل المرجع السابق ص 73.

الفرع الثاني : الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن

بالاضافة الى الطرق العامة لانقضاء الشركة توجد أسباب و طرق غير عادية تتميز بها شركات الأشخاص و تقوم على الاعتبار الشخصي و من بين هذه الأسباب :

أولا : موت أحد الشركاء

تنقضي شركة التضامن بموت احد الشركاء وهذا ما أكدت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري ذلك لأن شركة التضامن تقوم على الإعتبار الشخصي . و أن الشركاء قد تعاقدوا إستنادا إلى صفات الشريك الشخصية فتكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة بحيث اذا زالت الشخصية لسبب ما انحلت الشركة الا انه يمكن ان تستمر الشركة في حالة موت احد الشركاء مع ورثته وهذا ما سنراه لاحقا في حالة الاتفاق على استمرار الشركة [1]

ثانيا : الحجر على أحد الشركاء او إعساره او إفلاسه

تنتهي الشركة ايضا بالحجر على أحد الشركاء او إعساره او إفلاسه ، وقد ألحق القانون المدني هذه الامور بالوفاة لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا او ترتب على عقوبة جنائية او قضائية كصدور حكم يقضي بالعته او السفه او الجنون او فقد ملائته و قدرته المالية بسبب الاعسار او الافلاس و بما ان سبب الانقضاء في هذه الحالات لا يتعلق بالنظام العام فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة و في هذه الحالة لا يكون للشريك المحجوز عليه او المعسر او المفلس إلا نصيبا في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة أي ان نفس الأحكام المتعلقة بالوفاة المذكورة في المادة 439 من القانون المدني الجزائري تطبق في هذه الحالات . [2]

---

[1] - أنظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

[2] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 75-76

- انظر المادة 439 من القانون المدني الجزائري

ثالثا : انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة

تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري على انتهاء الشركة بانسحاب احد الشركاء اذا كانت مدتها غير محددة و ذلك بمجرد اعلان رغبته في الانسحاب لان المبدأ يقضي بعدم قيد حرية الشخص و ربطها بإلتزام أبدي لأنه يتنافى مع الحرية الشخصية التي تعد من النظام العام

إلا ان الشريك لا يمكنه إستعمال حقه في الإنسحاب إلا بتوفر الشروط التي نصت عليها المادة 440 من القانون المدني الجزائري وهي :

1- أن يعلن الشريك سلفا عن ارادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء و العبرة منها منح الشركاء مهلة زمنية للاستعداد لانسحاب الشريك و هذا ما يعبر عن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود و لم تحدد المادة 440 معادا أو طرقا لهذا الإعلان .
2- أن لايكون الانسحاب صادرا عن غش ، أي أن يكون عن حسن النية و في هذه الحالة للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مدى حسن نية الشريك المنسحب .
3- أن لا يكون الإنسحاب في وقت غير لائق ، أي ان تحديد الوقت اللائق و المناسب للإنسحاب يكون مرتبطا مع الظروف التي تعبر بها الشركة و للقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة أيضا ، و هذا على مبدأ حسن نية الشريك و من يدعي العكس عليه إثبات ذلك [1]

رابعا : فصل الشريك من الشركة

يمكن فصل الشريك من الشركة الذي يكون وجوده سببا أثار إعتراضا على مد أجل الشركة او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة و هذا على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الآخرين للسلطة القضائية .

و يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى إستند في ذلك الى أسباب معقولة لكن في هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على إستمرارها .

[1] - أنظر المادة 440 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

المطلب الثاني

الاتفاق على إستمرارية الشركة

الفرع الأول : إستمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء

1- يجوز لشركاء لباقين الأتفاق على إستمرار الشركة دون ورثة الشريك المتوفي و هذا بتعيين خبير معتمد تقدير حصة و نصيب الشريك المتوفي و بعدها يدفع ورثته نقدا مما يساوي نصيب المتوفي دون أن يحق للورثة بأن يكونوا شركاء في الشركة

2- و قد يكون الإتفاق على إستمرار الشركة بين الشركاء الباقين و ورثة الشريك المتوفي ففي حالة وجود قاصر بين الورثة تتحول الشركة إلى شركة توصية بعد إنقضاء سنة من وفاة الشريك (هذا ما نص عليه القانون الفرنسي)، لكي يكون القاصر شريك موصي لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأسمالها

و تجدر الإشارة أنه ليس هناك مانع قانوني في أن ينص القانون الأساسي للشركة بأن تعود الشركة إلى شكلها الأول أي شركة تضامن متى بلغ القاصر سن 19 سنة بحيث يصبح ذو مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة كباقي الشركاء .

إلا أنه في القانون الجزائري لا تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية في حال وجود شريك قاصر إلا أن هذا الأخير يكون مسؤولا إلا بقدر حصته في الشركة .

الفرع الثاني : إستمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو إفلاسه أو منعه من التجارة

في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنة تجارية أو فقدان أهليته تنحل الشركة إلا في حالة ما نص القانون الأساسي على إستمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء ، و في حالة الإستمرار تعين حقوق الشريك الفاقد لهذه الصفة و الواجب أدائها له بتقديرها من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف و إما بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة [1]

[1] - أنظر المواد 559 و 563 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

المطلب الثالث

الإعلان عن إنقضاء الشركة

يتم نشر إنقضاء الشركة بذات الطرق و الشروط التي يتم بها نشر العقد التأسيسي للشركة و كذلك نفس الآجال و منه يجب إيداع السند او الحكم الذي يثبت الإنقضاء في محكمة الدرجة الأولى التي تقع الشركة في نطاق إختصاصاتها و نشره في سجل التجارة الكائن في المحكمة على أن تتم إجراءات النشر خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ حصول سبب الإنقضاء أو من تاريخ إصدار الحكم القاضي به و ذلك عملا بأحكام المواد التجارية .

و العبرة من نشر الإنقضاء هي إعلام الغير المتعامل مع الشركة ، حيث أنه لا يجوز للشركاء مواجهة الغير بهذا الإنقضاء إذ لم يتم نشره . ففي حالة ما إذا تمسك الغير بعذم الإنقضاء بسبب عدم نشره تعود المسؤولية على الشركاء الذين لا يجوز لهم التمسك بالإنقضاء غير المنشور حتى و لو كان الغير عالما به [1]

[1] - أنظر المادة 550 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

المبحث الرابع

تصفية شركة التضامن

بعد إنقضاء الشركة وجب إحالتها إلى التصفية و هي عملية قضائية قد تستغرق وقتا الغاية منها إستيفاء حقوق الغير و اداء الشركة ما عليها من ديون ، فهناك إجراءات تتبع لتحقيق هذا الهدف كتعيين المصفي و تحديد سلطاته و بعد إتمام إجراء التصفية يأتي إجراء قسمة ما تبقى من أموال الشركة .

المطلب الأول

إجراءات التصفية

الفرع الأول : تعيين المصفي و عزله

المصفي هو الشخص أو الأشخاص اللذين يعهد إليهم بتصفية الشركة ، و تقضي المادة 445 من القانون المدني على ما يلي :

" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء و إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم و في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي و تحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر ، و حتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفيين " .

مقتضى هذا النص أن التصفية تتم على يد جميع الشركاء و في حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة وجب على الشركاء تعيين المصفي ، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء و لهم في سبيل ذلك مطلق الحرية ، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو في إتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى البعض أو كل الشركاء أو إلى أحد الأغيار ، فمتى وجد هذا الإتفاق وجب تطبيقه أما سكت العقد التأسيسي على ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في إتفاق لاحق وجب على المحكمة تعيين مصفي و هذا بناءا على طلب أحد الشركاء و تختص بهذا الطلب المحكمة التي تقع في دائرة إختصاصاتها موطن الشركة .

و بحسب المادة 782 من القانون التجاري أنه يعين مصفي واحد او أكثر من طرف الشركة في حالة حصول الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء و يعين المصفي كالآتي :

بإجماع الشركاء في شركات التضامن ...

و في حالة وقوع إنحلال الشركة بأمر قضائي فهذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر ، و إذا عين عدة مصفيين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على إنفراد إلا أنه عليهم أن يقدموا تقريرا مشتركا .

و منه فإن الأصل في تغيين المصفي يعود إلى الشركاء ، و يختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة و إذ لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة ، و يحق لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي .

و تقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة .

و يتضمن أمر تعيين المصفي بيانات مذكورة في المادة 767 من القانون التجاري و هي :

1- عنوان الشركة أو إسمها متبوعا عند الإقتضاء بمحضر إسم الشركة
2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة التصفية "
3- مبلغ رأس المال
4- عنوان مركز الشركة
5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري
6- سبب التصفية
7- إسم المصفين و لقبهم و موطنهم
8- حدود صلاحياتهم عند الإقتضاء

و تبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي .

و فيما يتعلق بعزل المصفي ، فالقاعدة تقضي بأنه من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل و هذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري بقولها : " يعزل المصفي و يستخلف حسب الاوضاع المقررة لتسميته "

و أيضا يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب عزل المصفي إن وجد مبرر قانوني كما يحق للمصفي نفسه أن يعتزل مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لائق ، و أن يعلن للشركاء عن إعتزاله حتى يتمكنوا من إتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له يتمم التصفية [1]

الفرع الثاني : سلطات المصفي

تحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة غير أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير و هذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري فلا يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء و لا عن الشركة و إنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي تكون تحت التصفية و يشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة و إزاء الغير فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه و هو تصفية الشركة و لهذا فهو يقوم بالأعمال التالية :

1- إستيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء و الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها
2- يقوم بسداد ديون الشركة
3- لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية إلا بإذن من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة
4- يجوز له مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة
5- يجب عليه إستدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه ، و يقدم لها تقرير مفصلا عن أصول و خصوم الشركة و عن متابعة إجراءات التصفية و الأجل اللازم

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص من 82 إلى 86
- انظر المادة 445 من القانون المدني الجزائري
- انظر المواد 767-782-786 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

لإتمامها ، و إذ لم يقم بذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب إستدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة

6- يجب عليه أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الإستثمار العام و حساب الخسائر و الأرباح بالإضافة إلى تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة

و يستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة و في أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية للبث في الحسابات السنوية [1]

الفرع الثالث : نهاية التصفية

عند الإنتهاء من عملية التصفية يقوم المصفي بإستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي و في إبراء المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقيق من إنتهاء التصفية فإذا لم يقم المصفي بإستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل . و إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي فيحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناءا على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر

فيقوم المصفي عندئذ بوضع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الإطلاع عليها فضلا عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته و تتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات و عند الإقتضاء في إقفال التصفية بدلا من جمعية المشتركين أو المساهمين [2]

الفرع الرابع : إعلان نهاية التصفية

تقضي المادة 775 من القانون التجاري على ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية بعد التوقيع عليه من طرف المصفي ثم يقدم طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات يجب أن يدرج في العلان البانات التالية :

---

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص من 86 إلى 90
- انظر المادة 788 من القانون التجاري الجزائري

[2] - انظر المواد 773-774 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الإقتضاء بمختصر إسم الشركة

2- نوع الشركة متبوعا ببيان " في حالة التصفية "

3- مبلغ رأس المال

4- عنوان المقر الرئيسي

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري

6- إسماء المصفين و ألقابهم و موطنهم

7- تاريخ و محل إنعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين و في حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة و كذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين [1]

المطلب الثاني

قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية

متى تمت أعمال التصفية ، و تحولت موجودات الشركة إلى نقود غنتهت مهمة المصفي ، و زالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة ، ومن ثم وجب إجراء القسمة هي العملية التي تلي التصفية ، و قد يقوم بها المصفى باعتبار ذلك عملا نهائيا لمهمته ، غير أن الشركاء غالبا ما يفضلون القيام بعمليات القسمة بأنفسهم ، فإذا تعذر عليهم ذلك نتيجة خلاف نشب بينهم جاز لكل من يهمه الأمر سواء أكان أحد الشركاء أو دائنيه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالقسمة ، وهذا بعد إنذار المصفى هذا ما نصت عليه المادة 2/794 من القانون التجاري . و الأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي إختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة ، فإذا إنتهى مثل هذا الإتفاق في العقد ، وجب الرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالقسمة

تقضي المادة 794 من القانون التجاري بأن المصفى هو الي تعود إليه سلطة تقرير و توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك بعد سداد ديون الشركة و عدم الإخلال بحقوق

---

[1] - نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 91 – 92

- انظر المادة 775 من القانون التجاري الجزائري

الدائنين كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمه الأمر ان يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال و هذا أثناء التصفية و لكن بعد إنذار المصفى بذلك اما المادة 795 من القانون التجاري تقضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوم إبتداءا من قرار التوزيع و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي :

1- يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها ، فإذا كانت هذه الحصة نقدية إسترد الشريك المبلغ الذي دفعهه ، و إا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي ، فإذا لم تكن مقومة ، وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم تسليمها للشركة ، أما الشريك بالعمل فإنه لا يسترد شيئا من رأس المال لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس المال ، و بانحلال الشركة يكون قد إسترد ححصته بالفعل إذ يتحرر من العمل لصالح الشركة كذلك الأمر بالنسبة للشريك التي اقتصرت حصته في الشركة على ما قدمته من أعيان على سبيل الإنتفاع ، فيكون له الحق في استرداد هذه الأعيان مادامت موجودة بذاتها لأنه لم يفقد ملكيتها

2- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال ، وجب قسمته بين الشركاء طبقا لما تضمنه العقد التأسيسي ، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة هذا ما قضت به المادة 793 من القانون التجاري بقولها " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة ، وذلك بإستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي " .

3- إذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة

هذا و نشير إلى أن المادة 794/ 3 و 4 من القانون التجاري تقضي بأن ينشر قرار قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767من القانون التجاري الجزائري كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على إنفراد . [1]

[1] - نادية فوضيل المرجع السابق ص من 92 إلى 94
- انظر المواد 793-794-795 من القانون التجاري الجزائري

الـخاتـمة

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة ، فهي تتمتع بالإستقرار لكون الثقة و الإعتبار الشخصي جوهر تكوينها ، فهي عمود أساسي في الإقتصاد الوطني خاصة بعد تحول النظام الإقتصادي الجزائري من إشتراكي إلى رأس مالي ، إلا أن هذا لم يمنع من ظهور أنواع أخرى من الشركات مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لأن شركة التضامن لا تتناسب في الغالب مع المشروعات التي تتميز بتنوع النشاط مما يمنعها من مواكبة متطلبات السوق الحالية ، و هذا لإتساع نطاق المخاطرة المترتبة عن المسؤولية المطلقة للشريك في شركة التضامن من جهة و ضيق قدراتها المالية التي غالبا ما تكون محدودة بالقدرات المالية للشركاء من جهة أخرى ، بالإضافة إلى المخاطر المبنية على الإعتبار الشخصي التي قد تؤدي إلى إنقضاء الشركة كوفاة أو عزل أو إنسحاب أحد الشركاء .

و من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع شركة التضامن شركة التضامن توصلنا الى الإستنتاجات التالية

تعتبر شركة التضامن من أهم شركات الأشخاص ملائمة للمشروعات التجارية الصغيرة.

تتأسس بنفس الشروط الموضوعية العامة التي يبرم على أساسها كافة العقود و هي . الرضا ، المحل و السبب ، و كذا تتشارك في شروطها الموضوعية الخاصة مع كافة أنواع الشركات الأخرى و التي تتمثل في : تعدد الشركاء ، تقديم الحصص ... إلخ وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فهي ككافة العقود الرسمية تتطلب الكتابة ، بالإضافة للشهر .

و بما أن الحد الأدنى لرأس مالها غير محدد فإنه يمكن تقديم أي نوع من الحصص سواء نقدية ، عينية و حتى الحصة بالعمل .

الخـاتمة

تنقضي إدارتها تعود لكافة الشركاء ما لم ينقص قانونها الأساسي على خلاف ذلك و في حالة تعيين مدير للشركة فيكون المدير أو المديرين مسؤولون مسؤولية كاملة عن أعمالهم سواء تجاوز صلاحياتهم أم لا .

تنقضي شركة التضامن للأسباب العامة التي تنقضي بها كل الشركات و أيضا لأسباب خاصة كإنقضاء الإعتبار الشخصي بوفاة أحد الشركاء أو إنسحابه مثلا ، و قد تتحول إلى شركة توصية في حالة ما إذا كان أحد الشركاء قاصر و أصبح شريك عن طريق الوراثة ، فهنا يعين موصي عليه حتى بلوغه سن الرشد .

و إنقضاء شركة التضامن ينجم عنه آثار من أبرزها تصفية الشركة و قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية بين الشركاء .

و في الأخير نجد أن شركة التضامن تخضع كأصل عام للأحكام القانونية التي وضعها المشرع لها ، إلا أنه يجوز مخالفتها بإتفاق الشركاء إذا كانت لا تتعلق بالنظام العام .

و منه يمكننا أن نتقدم بالتوصيات التالية كإضافة متواضعة في الموضوع :

- مسارعة هيئات الدولة المختصة و كذا المشرع لدعم هذه الشركات قانونيا و ماديا لمالها من دور فعال في خدمة المجتمع و التخلص من البطالة
- إيجاد حلول قانونية للتقليل من المخاطر التي تواجهها شركات التضامن و جعلها أكثر مرونة مما يتكيف مع التطورات الإقتصادية الحالية و المستقبلية .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

3- قانون الشركات الأردني

4- القانون التجاري الفرنسي ، الموقع الإلكتروني :

www.justice.gouv.fr/actualite-du-ministere100030/bicentenaire-du-code-de-commerce-12238.html

ثـانيا : المؤلفـات

أ- المؤلفات باللغة العربية :

1- أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988

2- إبن منظور ، لسان العرب ، دار المعرفة ، القاهرة جزء 15 .

3- إسحاق أبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما للقوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1999 .

4- رزق الله العربي بن مهيدي ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، الساحة المركزية بن عكنون ، 2008 .

5- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الشركات التجارية ، دار الثقافة ، القاهرة 2002 .

6- علي البارودي ، القانون التجاري ، دار المطبوعـات الجامعية ، الأسكندرية 1999 .

7- عمار عمورة ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، القاهرة .
8- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة ، عمان ، 2014 .
9- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون و نظرية الحق ، دار العلوم 2006
10- محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر 2000
11- مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري دار العلوم ، الإسكندرية 1999 .
12- نـــادية فوضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص ، دار هومة ، الجزائر ، 2002

ب- المؤلفـات باللغت الأجنبية :

1- B. Stander , L'abus de pouvoir ou de fonction en droit commercial Allemand R.T.D , 1978

2- Hani Alnaddaf , L'application de la notion d'entreprise entre le code , commerce français et le code civil du Québec , Montréal 2006

ثالثـا : النـــدوات

1- بـاسم أحمد عوض ، دور الملكية الفكرية في تشجيع البحث العلمي ، أثر الملكية الفكرية على التعليم و البحث العلمي ، الندوة العلمية بمناسبة اليوم العالمي للملكية الفكرية 26 أفريل 2010 المعهد الإقليمي للملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .

الفهرس

- مقدمة 01
- الفصل الأول : تأسيس شركة التضامن 07
  - المبحث الاول الشروط الموضوعية العامة 08
    - المطلب الاول : الرضا 08
    - المطلب الثاني : المحل 10
    - المطلب الثالث : السبب 10
  - المبحث الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة 11
    - المطلب الاول : تعدد الشركاء 11
    - المطلب الثاني : تقديم الحصص 12
      - الفرع الأول : الحصة النقدية 12
      - الفرع الثاني : الحصة العينية 12
      - الفرع الثالث : الحصة في العمل 13
    - المطلب الثالث : نية المشاركة 14
    - المطلب الرابع : اقتسام الارباح و الخسائر 15
  - المبحث الثالث : الشروط الشكلية 18
    - المطلب الاول : الكتابة 18
      - الفرع الأول : طبيعة شرط الكتابة 18
      - الفرع الثاني : بيانات عقد الشركة 19

الفهرس

- المطلب الثاني : الشهر 19
- الفرع الأول : الأساس القانوني للشهر 19
- الفرع الثاني : إجراءات الشهر 20
- المبحث الرابع : جزاء تخلف احد الشروط 21
- المطلب الاول : جزاء تخلف احد الشروط الموضوعية 21
- الفرع الأول : جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة 21
- الفرع الثاني : جزاء تخلف أحد الشروط الموضوعية الخاصة 22
- المطلب الثاني : جزاء تخلف احد الشروط الشكلية 23
- المطلب الثالث : صفة طالب البطلان 24
- الفصل الثاني : إدارة شركة التضامن 25
- المبحث الأول تعيين المدير و سلطاته 26
- المطلب الاول : تعيين المدير 26
- المطلب الثاني : عزل المدير 27
- المطلب الثالث : سلطات المدير 29
- المبحث الثاني : مسؤولية المدير 32
- المطلب الاول : مسؤولية المدير في مواجهة في مواجهة الشركة 32
- المطلب الثاني : مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال لبمدير 33
- المطلب الثالث : رقلبة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة 34
- المبحث الثالث : إنقضاء شركة التضامن 35
- المطلب الاول : طرق إنقضاء شركة التضامن 35

الفهرس

- الفرع الأول : الطرق العادية لإنقضاء شركة التضامن 35
- أولا : إنتهاء الأجل المحدد لها 35
- ثانيا : إنتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة 36
- ثالثا : هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه 36
- رابعا : اللإتفاق على إنهاء الشركة 36
- خامسا : زوال ركن تعدد الشركاء 37
- سادسا : إندماج الشركة 37
- سابعا : التأميم 37
- الفرع الثاني : الطرق غير العادية لإنقضاء شركة التضامن 38
- أولا : موت أحد الشركاء 38
- ثانيا : الحجر على أحد الشركاء او إعساره او إفلاسه 38
- ثالثا : انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير المحددة المدة . 39
- رابعا : فصل الشريك من الشركة 39
- المطلب الثاني : الإتفاق على إستمرار الشركة 40
- الفرع الأول : إستمرار الشركة رغم وفاة أحد الشركاء 40
- الفرع الثاني : إستمرار الشركة رغم الحجر على الشريك أو إفلاسه أو منعه من التجارة 40
- المطلب الثالث : الإعلان عن إنقضاء الشركة 41
- المبحث الرابع : تصفية شركة التضامن 42
- المطلب الاول : إجراءات التصفية 42
- الفرع الأول : تعيين المصفي و عزله 42
- الفرع الثاني : سلطات المصفي 44
- الفرع الثالث : نهاية التصفية 45

الفهرس

- الفرع الرابع : إعلان نهاية التصفية 45
- المطلب الثاني : قسمة الأموال المتبقية بعد التصفية 46
- الخاتمة 48
- قائمة المراجع 50
- الملاحق